

بذي القعدة وعلى الثاني بيده بالمحرم والمحرم بضم الميم
 وفتح الحاء وسيد الراسي بذلك لما قيل ان اول تحريم القتال
 كان فيه اولاد الله تعالى حرم منه الجنة على اليسى ويقال ان
 الله لما قيل ان اسم السلي المن جهة العرب وفضلته اللام
 دون غيره من السموة لان اولها كما قيل وقدم ذلك
 ووجب في ذلك لان العرب كان ترجيه اي تظلمه وسي الاصم
 لانه كما قال الله سبحانه فيه صوت كحرب وسي الاصم
 لانه نصيب الخيرات فيه وانما يلحق به صفة بلاشهر كحرام
 وان كان سيد السموة لان المتبع في ذلك التوقيت قال الله
 فلا تظلموا من انفسكم مع ان الظلم محرم في غير هذه ايضا فتأمل
 او قيل قريبي له اي مسلم كان او كافرا ذكر ان كان او
 اني ذار حياي قريبا وهو المحرم قبل ان لا بد منها
 كسنت العم وكذا البنت وكذا الوكان لا حرم له كالمصاهرة والاصطاع
 فلا تغافل في هذه الية قال كذا وكان حق الله ذكره لانه
 مع حرمه حرم قتله ودية المرأة اي سلمة كانت اولادها
 كان القاتل سدا ذكرا اولاد ولكن في المشكلى كالمراة
 احتياط لان ما زاد من كونه فيه نفا وجرحا او ايشه
 وتسمية الرثا كحرم ودية كالمراة وهو تلبية فتأمل ودية
 اليهودية التي اي الذكور منهم ذلك دية المسلم ان كان
 فكلوا الاقربى دية المسلم والمراد المقابلة اي تلك دية
 المسلم الذكر للذكر وتلك دية المرأة للمرأة والخنثى فتأمل
 نفا وجرحا فيه ما تقدم فراجع واما دية الجوراني
 الذكر والخنثى نصف ذلك الخنثى قالوا وحكمه ذلك ان في نحو



اليهود

اليهودية حتى تضائل كتابه ودينه الذي كان حقا وحلا
 ودينه ونعزبه بالخرية وليس في المحرم الا الاضحية فقط
 فكان فيه حتى دية اليهودية ويعتبر في المتولد اشرف ابويه
 كما كتبت في مع غيره سواء الذكر والانثى ومن لا يوفى له دين
 بالمحرم ويملك فيه النفس اي يجب الدية كاملة اي
 دية الجحشوة المحن عليه ذكر ان كان او انثى مسلم كان او كافرا
 تغلظا وخصفا ولو قيل ان ذلك كذلك لكان اولى واخصر
 فتأمل ومبق انما في الابل اي في حق الحامل بالهلام
 والحريم والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدنية في الحر
 فتأمل قيمته فيما تكلم فيه دية احرم من اطرافه وغيرها
 في قطع كل من اليد او الرجل لو قال يقطع اليد والرجل
 كان اولى واخصر والمراد باليد الكف مع الالف فان زاد
 على وجبت حكومة الزايد وبالرجل القدم مع الكعب يجب
 حكومة الزايد ولا كلا صعب عند دية صاحبه ولا كالملة
 ذلك ودية الصبي في غير الهام ونصف فيه نعم في الزايد
 من ذلك حكومة فتأمل وفي قطعها ان معا او ميرتها لان
 كالمعتاد وجبت فيه الدية في مؤزعة على اواده مطلقا
 وجب ارشاه اي الاضلاع وهو حجة البقرة للمسلم
 او يقال نصف عند دية صاحبه ولا يندرج في دية
 الاذنين بخلاف قصبة الانف معه وفي تعويض الاذن بقطعة
 بالمساحة ولو ايسر الاذنين اي يجب شفة الحركة
 منها وفي قطعها الياسمين حكومة عين احوال اي
 وهو من في عينيه حلال وون بصره او اعور وهو

Copyrighting University